

قرار رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٩١ / ١١ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات
والشركة الهندسية لصناعة السيارات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للسيارات برقم (١٨٣) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى كتاب الصندوق المؤرخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠١١ المتضمن تعديل رقم المادة (٤٧) ليصبح (٤٨) الواردة في قرار الهيئة رقم (٦٥٥) لسنة ٢٠١١ .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/١١/١٤ .



٤٦٠٧٦

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : الإبقاء على نص المادة (٤٧) من الباب الخامس (أحكام ختامية) الواردة بقرار الهيئة رقم (٤٦١) لسنة ٢٠٠٧ كما هو بذات الترقيم .

ثانياً : إلغاء المادة (٤٧) من الباب الخامس (أحكام ختامية) من القرارين رقمي (٣١٦) لسنة ٢٠٠٣ و (٦٥٥) لسنة ٢٠١١ .

ثالثاً : يستبدل بنص المادة رقم (٤٨) من الباب الخامس (أحكام ختامية) النص التالي:-

الباب الخامس : (أحكام ختامية)

مادة (٤٨) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١٤ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦